



البرمجيات بين حقوق المؤلف وبراءات الاختراع

بن عبو نسيمه : أستاذة مؤقتة
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

أصبحت برامج الحاسوب مهمة في الحياة اليومية، بل لا يمكن الاستغناء عنها، فلقد تزايد العمل بواسطة المعلوماتية في جميع القطاعات وكل الميادين. ولعل البرنامج هو المحرك الذي يشغل بواسطته الحاسوب، بل وأنه بدونه لا يعدو أن يكون كتلة مادية عديمة الفائدة. لذلك، فإن أعمال القرصنة تؤدي إلى هدر حقوق مؤلف البرنامج الذي بذل جهودا وأنفق مبالغ من أجل الوصول إلى إبداع مصنّفه، ثم توزيعه في السوق، لذلك يعد من المفيد معرفة الحماية التي يكفلها القانون لهذا الأخير، تبعا للقانون الجزائري.¹ قد يتبادر إلى الذهن السؤال المتعلق باختيار القانون الفرنسي في هذه الدراسة، مع أن أهم البرامج المستعملة منتجة في الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك يوضح أن دراسة القانون الفرنسي ترجع إلى أن المشرع الجزائري اختار منحاه، إذ لم يحمى هذا النوع من المصنّفات بمقتضى قانون براءات الاختراع مثلما فعل المشرع الأمريكي، ولم يحمى باستحداث قانون خاص بحماية برامج الحاسوب. يركز الموضوع أساسا على قانون حقوق المؤلف لحماية برامج الحاسوب، وعلى قانون براءات الاختراع،² الذي يستبعده صراحة، حاليا، من الحماية القانونية ما دام البرنامج منفردا، وذلك في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي على حد سواء. كما قد تم التطرق إلى موقف المشرع بشأن برامج الحاسوب

وفقا لقانون الرسوم والنماذج الصناعية ، ثم وفقا لنظام العلامات. يعتبر البرنامج العنصر الأساسي في تكوين البرمجية ، حيث تشمل هذه الأخيرة إلى جانبه على كل من وصف البرنامج والمستندات الملحقة. ويعد برنامج الحاسوب مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب من أجل تمكينه من إنجاز عمليات محددة ، يكتب بلغة المصدر ثم يترجم إلى لغة الآلة حتى يتمكن الحاسوب من تنفيذه ، يحمل على ذاكرة الحاسوب أو على قرص مرن أو قرص مضغوط.

أنواع البرمجيات والابتكارات المحيطة بالبرمجيات ومدى ملائمة قانون حقوق المؤلف لحمايتها

أنواع البرمجيات والابتكارات المحيطة بالبرمجيات

يختلف برنامج التشغيل عن برنامج التطبيق ، ففي حين يسمح الأول بتشغيل الحاسوب وباستغلاله ، يفيد الثاني في معالجة مشكلة معينة ، فيجعل الحاسوب ينفذ عملا محددًا ، فهو مصمم لتأدية وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم.³ وتنقسم برمجيات التطبيق بدورها إلى برمجيات التطبيق النموذجية ، تعالج الحاجات الخاصة بصنف واحد من المستعملين،⁴ وبرمجيات التطبيق الخاصة ، التي تكون معدة مسبقا باتفاق بين مؤلف البرامج وعميل معين للقيام بأعمال خاصة به وفي ضوء احتياجاته وفقا للهدف المراد منه.⁵ كما تعتبر ألعاب الفيديو صورة من صور برمجيات التطبيق الخاصة وهي في الحقيقة إحدى الابتكارات المحيطة بالبرمجيات ، مع أنه ثار الجدل بين أوساط الفقه والقضاء الفرنسي لاعتبارها مصنفاً سينمائيًا ، غير أن محكمة النقض الفرنسية وضعت حدا لهذا الجدل باستبعادها تماما من فئة المصنفات السمعية البصرية.⁶ ويظهر برنامج الحاسوب في أصغر صوره في شكل الكود الدقيق. إلا أنه يجب التدقيق على أن أشباه الموصلات التي تحتوي برامج الحاسوب محمية بموجب قانون خاص بها.⁷

أ- تقدير ملاءمة قانون حقوق المؤلف مع البرمجيات

لم يتفق الفقه حول القانون المناسب لحماية برامج الحاسوب، فمن الفقهاء من أيد تطبيق قانون حقوق المؤلف على هذا المصنف معتمدا على الحجج الآتية:

1. أن البرمجية تعتبر مصنفا علميا؛
 2. يتميز قانون حقوق المؤلف ببساطة الإجراءات وقلة التكاليف؛
 3. شروط الحماية بموجب قانون حقوق المؤلف مناسبة للبرمجية؛ لا يستلزم قانون حقوق المؤلف القيام بنشر المصنف، ما عدا بالنسبة للمصنف الجماعي؛
 4. مدة الحماية طويلة مما يضمن الحقوق لمؤلف البرمجية في أقصى فترة من الزمن؛
 5. تعتبر إجراءات المتابعة الخاصة بدعوى التقليد مناسبة مقارنة بشروط المنافسة غير المشروعة.
- غير أن جانبا آخر يعارض تطبيق قانون حقوق المؤلف على البرمجيات وذلك لأن:
1. للبرمجية طابع صناعي يتنافى مع شرط الأصالة؛
 2. يتناقض قانون حقوق المؤلف مع مظاهر البرمجية؛
 3. يعتبر برنامج الحاسوب مجرد تعليمات؛
 4. لا يبدو أثر شخصية المؤلف على البرمجية؛
 5. للبرمجية طابع تطبيقي وأثر نفعي؛
 6. البرمجية موجهة للحاسوب عكس المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف والتي توجه للبشر.

أما بالنسبة لموقف القضاء قبل النص على حماية البرمجية صراحة في قانون حقوق المؤلف، فلقد كان يعارض تطبيق قانون حقوق المؤلف مستندا إلى أنه لا داعي لتقديس البرمجية لدرجة رفعها إلى مرتبة المصنفات الفكرية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف.⁸ لكن تم نقض هذا القرار من قبل محكمة النقض

الفرنسية.⁹ لأن البرمجيات تعد ابتكارات أصيلة وقابلة للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف.

غير أنه وفي قرار آخر تم الحكم أنه لم يثبت أن مؤلف لعبة الفيديو قام بالاعتناء بالموقف الجمالي أو الفني، عكس المخرج السينمائي.¹⁰ لكن هذا الموقف منتقد لأن قانون حقوق المؤلف يحمي المصنف بمجرد ابتكاره دون أخذ القيمة الجمالية بعين الاعتبار.

ركز قضاء آخر على الخوارزم لاستبعاد تطبيق قانون حقوق المؤلف على البرمجيات، باعتبارها عملية رياضية لا يمكن أن تحمي بموجب هذا القانون.¹¹ لكن الخوارزم يعتبر مكونا في تأليف البرمجية ولكن الحماية تخص البرمجية كمصنف إجمالي. لكن حكم اتجاه قضائي آخر بتطبيق قانون حقوق المؤلف على البرمجيات وذلك عندما حلل البرنامج من حيث المراحل المتبعة في إنجازه.¹²

قارنت المحكمة الابتدائية لباريس بين برنامج الحاسوب والمقطوعات الموسيقية لتبرير تطبيق قانون حقوق المؤلف عليه. وتم تأييد هذه القرارات من قبل محكمة النقض الفرنسية.¹³

يشترط قانون حقوق المؤلف أن تكون البرمجية أصيلة وتعبّر عن الإبداع الشخصي لمؤلفها، وتعد الأصالة الشرط الوحيد للحماية.¹⁴ غير أن الفقه اختلف في كيفية تقدير الأصالة، فمنه من اعتبرها الحرية التي يتمتع بها مؤلف البرنامج لتحرير التعليمات،¹⁵ ومنه من قال بأنها بصمة شخصية المؤلف،¹⁶ بعدما كان ينظر إليها كالمجهود الذهني للمؤلف، ومنه من رأى أنها قيمة فكرية مضافة إلى رصيد البشرية. ويرى تيار من الفقه الفرنسي أن البرمجية تدخل في مجال لا تؤخذ فيه الأصالة بعين الاعتبار، هو المجال الذي يغلب فيه الطابع الصناعي أو التقني للمصنف.¹⁷ لكن المحاكم رفضت حماية البرمجيات بقانون حقوق المؤلف لافتقادهما لأية قيمة جمالية، لكن مآل هذه القرارات¹⁸ كان النقض، لأن الأصالة تختلف عن القيمة الجمالية وتعد مستقلة عنها.

وورد في موقف وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية أن : "غياب الطابع الجمالي لا يقصي البرمجية من حماية قانون حقوق المؤلف، فهي مصنف فكري معبر عنه بشكل يجعله سهل البلوغ بالنسبة للغير ومحافظة على بصمة شخصية مؤلفه بواسطة الطابع الأصيل لهذا التأليف".¹⁹ وعلى الصعيد الأوروبي، فإن التوجيه الأوروبي المتعلقة بحماية برامج الحاسوب تستبعد جميع المعايير الأخرى لحماية البرمجية.

تتمثل الأصالة في التعبير عن شخصية المؤلف فيقوم المبرمج بخيارات تختلف عن تلك التي يقوم بها مبرمج آخر له نفس التأهيل. ويرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كانت البرمجية أصيلة أم لا وهو بصدد الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه. وتعتبر الأصالة تعبيراً عن عمل الذكاء في عالم الأشكال أو اللغة، وتظهر شخصية المؤلف في التعبير عنه. بينما تبين الجودة عمل الذكاء في العالم المادي، حيث لا تهم شخصية المخترع. وإذا كانت الأسبقية تقضي على الجودة، فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إقصاء الأصالة. يقدم الجهد الفكري طابعا موضوعيا بالنسبة للاختراع وطابعا شخصيا بالنسبة لحقوق المؤلف.

يقع عبء إثبات الأصالة على من يدعي أن البرمجية أصيلة وتستوجب الحماية المقررة قانونا بموجب قانون حقوق المؤلف، طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالإثبات. غير أن تقدير الأصالة يتم على مستوى شكل البرمجية والتعبير عنها وليس بالنظر إلى الموضوع أو المحتوى لأن قانون حقوق المؤلف يحمي صياغة معينة للبرمجية على مستوى برمجتها، يترتب عن ذلك أن كل كتابة لا تشكل نسخة حرفية تعد مباحة.

والسؤال الذي يطرح هو: هل يتم تقدير الأصالة بالنظر إلى هياكل البرمجية الداخلية والخارجية بصفة إجمالية؟ أم أنه يتم تقدير الهيكل الخارجي؟ يعتمد القضاء الفرنسي على هيكل البرنامج أو هندسته بالمقارنة مع التنظيم في مقاييس (البرامج التحتية) وتسلسلها وتأليف مصنف أدبي. ويظهر المجهود الذهني

للمؤلف في شكل تقديم فكري. لكن هذا الموقف واجه انتقادات، إذ لا يكفي اعتبار الجهد المبذول من قبل المؤلف جهدا شخصيا ليكون المصنف مبتكرا.

من جهة أخرى، لا ينطوي كل مجهود فكري على خيارات فتكون بالضرورة موضوعا للحماية. كما أن محكمة النقض تدعو للبحث في موضوع البرمجية أو المحتوى الاختراعي المنقول من قانون براءات الاختراع فيصبح النظام القانوني الفرنسي لحماية البرمجيات مشابها لنظام براءات الاختراع. يتم تقدير الأصالة بالنسبة للخوارزم ودرجة تعقيده، لكن ليس لهذا الموقف أي أساس قانوني لأن البرنامج يتكون من جملة برامج باطنية يمكن أن تتركز على خوارزم أو أكثر ومن النادر أن يبتكر خوارزم جديد.

لا يتطلب قانون حقوق المؤلف شروطا شكلية لحماية البرمجية، إذ تمنح الحماية بمجرد إبداع المصنف سواء كان مثبتا أم لا في دعامة مادية تسمح بإبلاغه للجمهور.

لا يؤثر الإيداع القانوني في قيام حقوق المؤلف، لكن الإيداع لا يخلو من الفائدة، فهو يثبت أن البرمجية كانت موجودة على الأقل يوم القيام بالإيداع. ويلاحظ أن الإيداع ليس وجوبي لكنه ليس ممنوعا، لذلك من المفيد لمؤلف البرمجية أن يقوم به لإثبات حقوقه.

في فرنسا يعرف نظام ظرف (SOLEAU) يودع لدى المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية.

كذلك لدى هيئة معتمدة كالوكالة الخاصة بحماية البرامج (APP) ويمكن الإيداع لدى موثق أو إجراء المعاينة من طرف المحضر القضائي.

يشمل قانون حقوق المؤلف بالحماية كلا من البرامج، شكل البرنامج، المخطط البياني وهيكل البرنامج، واجهة الاستخدام (الشاشة)، المستندات الملحقة، البوليصات وعنوان البرمجية. بينما تستبعد الوظائف من نطاق الحماية، وكذا الشأن بالنسبة للخوارزم ولغات البرمجة.

يمكن أن تعود حقوق المؤلف المتعلقة بالبرمجية إلى شخص واحد، كما يمكن أن ترجع إلى عدة أشخاص، حسب الطرق المتبعة في إنجازها، وبما أنها من المصنفات الرقمية المعقدة، عادة ما تكون متعددة المؤلفين. يعتبر الشخص الذي ينجز البرمجية بنفسه ولا تربطه علاقة عمل مع الغير بخصوص إنجاز البرنامج، وهو يعتبر مالكا مباشرا لحقوق الملكية الأدبية والفنية.²⁰ لكن هذه الحالة نادرة بالنسبة للبرامج المعقدة.²¹

وضع المشرع قرينة يعتبر بمقتضاها الشخص الطبيعي أو المعنوي مالكا للحقوق إذا صرح بالمصنف باسمه أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو قدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكن هذه القرينة بسيطة، يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، فهي واقعة مادية.²²

إذا نشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه، تؤول الحقوق للشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك. لكن في حالة ما إذا نشر المصنف دون أن تعرف هوية مؤلفه ولا هوية من يضعه في متناول الجمهور، يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة الحقوق المتعلقة به.²³

على المؤلف أن يبرم عقد نشر مكتوب يحدد فيه الحقوق المتنازل عنها للناسر. وفي كل الأحوال يمنع التنازل بصفة إجمالية عن المصنفات المستقبلية. ويكون دفع الأتعاب مبدئياً متناسبا مع الإيرادات.²⁴ يلتزم الناسر بمقتضى عقد النشر بوضع اسم المؤلف، إلا إذا أدرج في نفس العقد شرط إغفال يتضمن عدم ذكر اسم المؤلف.²⁵

غير أن هناك حالة الابتكارات المنجزة من قبل الحاسوب، حيث يتولد عن استخدامه مصنفات أدبية أو موسيقية وحتى برامج الحاسوب في بعض الأحيان، ولقد انفرد المشرع البريطاني بهذا الصدد، متخذا موقفا مختلفا عن جميع

المشرعين الآخرين، حيث اعتبر هذه المصنفات من تأليف الشخص الذي يتخذ التدابير الضرورية لعمل المصنف، وذلك رغم عدم وجود مؤلف بشري،²⁶ الأمر الذي جعل جانبا من الفقه العربي يقول أن هذا الموقف للمشرع البريطاني فريد لم يرد في أي نص تشريعي آخر.²⁷

لا يبرم مؤلف المصنف المركب عقدا مع مؤلف المصنف الأصلي، رغم أن حقوقه مرتبطة بحقوق هذا الأخير. ويعتبر مصنفا مركباً " المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحويل الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".²⁸ سواء كان إدراجا ماديا أو فكريا، وبالتالي يمكن القول أن المصنف المركب يستند إلى مصنف سابق من حيث الأسلوب والتركيب والإنشاء. يطبق عليه النظام الخاص بالمصنفات المشتقة من الأصل، فهو يتطلب إذن المؤلف الأصلي. يرى تيار فقهي أنه يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بالمصنفات المشتقة من الأصل، التي تتطلب إنتاجا سابق الوجود،²⁹ على المصنف المركب. وتعتبر مصنفات مشتقة من الأصل أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، وكذلك المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.³⁰ وعلى حد تعبير جانب من الفقه، تكون أصالتها نسبية.³¹ وبالتالي تكفل الحماية القانونية لمؤلف هذه المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.³² يترتب عن ذلك وجوب الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي وإلا فيعتبر مؤلف المصنف المشتق من الأصل صاحب حقوق المؤلف على هذا المصنف، لكنه يعد من جهة أخرى مرتكبا لجنحة التقليد.³³

فيما يتعلق بالابتكارات المحيطة بالبرمجيات، فهي عادة ما تحتوي على مصنف أو عدة مصنفات أصلية تدمج في مصنفات جديدة، لأنها تشمل بالضرورة برمجية أو أكثر متصلة بصور و/أو أصوات وقواعد بيانات، وغيرها. وللمصنفات المركبة عدة تطبيقات فيما يخص المصنفات متعددة الوسائط.³⁴

قد يتم ابتكار برمجيات أو ابتكارات محيطة بالبرمجيات من قبل عامل مأجور، وبالتالي يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يشترط خلاف ذلك.³⁵

هناك تناقض بين قانون العمل وقانون حقوق المؤلف فبالنسبة للأول ينتج نشاط العامل ملكية قابلة للانتقال إلى الغير تتمثل في الأجرة، أما بالنسبة لقانون حقوق المؤلف فتعتبر الامتيازات الواردة عن الحق المعنوي غير قابلة للتحويل.³⁶

طبقا للتشريع الفرنسي تؤول الحقوق المادية على البرمجيات ومستنداتها المنجزة من قبل عامل أو أكثر عند ممارسة وظائفهم أو بناء على تعليمات رب العمل، إلى العامل الذي يتمتع وحده بصلاحيات ممارستها.³⁷ ولقد ورد هذا النص إثر مناداة الشركات الناشطة في الخدمات التي كانت تطلب الاعتراف من قبل المشرع بحقوق المؤلف فيما يخص البرمجيات، وبالتالي طالبت بإنشاء نظام خاص بالبرمجيات المنجزة من قبل العمال، على غرار ما كان منصوصا عليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع.³⁸ لكن القضاء الفرنسي وجود تنازل مكتوب من العامل ليمارس المستخدم الحقوق الناتجة عن البرمجية، وذلك قبل النص على حماية البرمجية بموجب قانون حقوق المؤلف.

في ظل تطبيق القانون رقم 85-660: تعتبر البرمجية المنجزة من قبل العامل مملوكة للمستخدم الذي يعتبر صاحب جميع الحقوق المعترف بها للمؤلفين ما لم يكن ثمة شرط مخالف. لكن بعد صدور القانون رقم 94-361، إثر نقل أحكام القرار التوجيهي الأوروبي رقم 91-250: يكفي أن يساهم العامل في إنجاز

البرمجية بناء على تعليمات المستخدم لنقل الحقوق للمؤسسة، حتى ولو كان ذلك لا يدخل ضمن نشاطات العامل. وبين المشرع الفرنسي أن المستخدم يحصل على الحقوق المالية وحدها.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يبين ما هي الحقوق التي يتولى المستخدم ملكيتها،³⁹ إلا أن المنطق يقضي بأن هذا الأخير لا يحصل إلا على الحقوق المالية دون المعنوية منها. لأن المشرع يعطي للحق المعنوي مكانة خاصة في قانون حقوق المؤلف، فهي غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها،⁴⁰ ويختلف الأمر عما هو عليه في الملكية الصناعية.⁴¹

تؤول الحقوق إلى العامل، طبقا لنظام حقوق المؤلف، بصفة أوسع مما هو الحال عليه في نظام براءات الاختراع، فلا يحصل المستخدم تطبيقا لهذا القانون، إلا على الحقوق المتعلقة بالبرمجية المبتكرة من قبل العامل وهو بصدد تنفيذ عقد عمل، إلا إذا اشترط صراحة في عقد العمل تكليف العامل بمهمة اختراعية، وتعتبر الأجرة التي يقبضها العامل مقابلا لأعمال البحث.

يستفيد العامل من نظام براءات الاختراع، إذا لم يكن إنجازا للبرمجية يدخل في مهمة اختراعية، أو إذا حصل على تنازل صريح من المستخدم عن الحقوق المتعلقة باختراع الخدمة الذي يشمل البرمجية.⁴²

في بعض الأحيان يشارك في إبداع البرمجية أو إنجازها عدة مؤلفين. فيكون المصنف مشتركا، حسب المشرع الجزائري،⁴³ إذا شارك في إبداعه أو إنجازا عدة مؤلفين. ويعتبر التشريع الفرنسي المصنف مشتركا المصنف الذي ساهم في إبداعه عدة أشخاص طبيعيين.⁴⁴ يتبين من هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يقصر المصنف المشترك على المؤلفين الأشخاص الطبيعيين مثلما فعل نظيره الفرنسي. فقد ساهم في إنجازا عدة أشخاص بغض النظر عما إذا كانت مساهمتهم قابلة للفصل فيما بينها أم لا. ذلك لأن المساهمات قد تختلف فيما بينها من حيث الكم والنوع. بينما اشترط القانون البريطاني أن تكون هذه

المشاركات غير قابلة للفصل فيما بينها.⁴⁵ كما لا يبين المشرع الجزائري،⁴⁶ على عكس المشرع الفرنسي ما إذا كانت المساهمات من نوع واحد أو مختلفة الأنواع. ولا يشترط أن تكون في زمن واحد، لكن يجب أن تكون المساهمة فعلية في الإنجاز حتى لا يعتبر المصنف مركبا. يمكن أن تكون المشاركات من أنواع مختلفة،⁴⁷ وأن يكون المشاركون متعدّدو الاختصاصات كأن يكون أحدهم مختصا في الإعلام الآلي والآخر فنانا تشكيميا أو موسيقارا، والأمر كذلك بالنسبة للابتكارات المحيطة بالبرمجيات؛ لكن يفترض في المصنف المشترك أن تقوم مشاركة فعلية لعدد محدود نسبيا لمتدخلين في مشروع مشترك يشكل المصنف.⁴⁸

يفرض المشرع الفرنسي أن يكون المساهمون أشخاصا طبيعيين، فهو يستبعد الأشخاص المعنويين من ميدان المصنف المشترك. ويتمتع المشاركون في إنجاز المصنف بصفة المؤلف وتعود إليهم الحقوق المتعلقة بالمصنف. ولهم كامل الحرية في تحديد الشروط الاتفاقية، ولهم سلطة ممارسة الحقوق المتعلقة بمصنفهم حسب الاتفاق المبرم بينهم، سواء كان هذا الاتفاق سابقا أم لاحقا للإنجاز. وفي حالة عدم تنظيم اتفاق يطبق نظام الملكية الشائعة، فتعتبر كل الحصص متساوية ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك.

لكن نظام الملكية الشائعة الذي يطبق على المصنفات المشتركة غير مناسب عندما تكون المشاركات متنوعة مثلما هو الحال بشأن مصنفات متعددة الوسائط.⁴⁹ لأن في هذه الحالة تكون المشاركات مختلفة الأهمية ويختلف الجهد المبذول والتكاليف التي تحملها كل مؤلف تكون متباينة. ولقد اعتمد المشرع البريطاني على هذا المبدأ،⁵⁰ بحيث لم يعتبر جميع من اشتركوا في إبداع المصنف أصحاب حقوق عليه بالضرورة، وميّز بين الأشخاص، المصنفات ووسائل حمايتها وكيفية التوفيق بين مصالح مؤلفيها في استغلالها، ومصالح الجمهور في

استخدامها والاستفادة منها.⁵¹ وبكل الحالات لا يمكن الكشف عن المصنف إلا حسب الشروط الاتفاقية بين الشركاء.

وفيما يتعلق بالحق المعنوي، فإنه استثناء عن عدم جواز التنازل عن هذا الحق، يكون القاضي مجبرا على تجميده في حالة عدم الاتفاق بين المؤلفين المشاركين. لكن يمنع على كل مشارك أن يعارض استغلال المصنف حسب الاتفاق المبرم لأن في ذلك إضرار بمصالح المشاركين الآخرين. ويمكن لكل غمساهم استغلال الجزء الذي شارك به شريطة عدم الإضرار بمصالح المساهمين. يشترط التشريع الفرنسي في هذه الحالة أن تكون المساهمات من أنواع مختلفة وألا ينافس استغلال المساهمة المصنف المشترك.

يعد مصنفًا جماعيا، في نظر المشرع الجزائري،⁵² المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه. وحسب التشريع الفرنسي: "يسمى جماعيا المصنف المبتكر بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي ينشره ويكشف عنه تحت إدارته وباسمه والذي تندمج فيه المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين الذين ساهموا في إنجازه دون إمكان منح كل واحد منهم حقا مستقلا على المصنف الإجمالي".⁵³ ورد هذا التعريف بصفة عامة وهو يتعلق بجميع المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف، إلا أن القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بحماية برامج الحاسوب قد أحال إلى تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تعريف المصنف الجماعي.⁵⁴ وهذا بشأن برامج الحاسوب على الأخص.

يختلف نظام المصنف الجماعي عن الإنجاز في إطار عقد المقاوله، حيث تؤول الحقوق إلى الشخص الذي طلب إنجاز المصنف إلا إذا وجد شرط مخالف.⁵⁵ ولا يشارك المبادر في الإبداع وإنما يقوم فقط بالمبادرة والإشراف وتوجيه المساهمين، فإذا شارك معهم يصبح المصنف مشتركا لا جماعيا. على المبادر أن

ينشر المصنف، يعلنه باسمه، بحيث يكون الاستغلال باسمه ولحسابه حتى تثبت له الحقوق.

غالباً ما يكيف القضاء الفرنسي المصنفات متعددة الوسائط كمصنفات جماعية، مع التأكيد على أنه يجب البحث حسب ظروف إنتاج كل مصنف.⁵⁶ لكن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن هذا الموقف، أي، اعتبار المصنفات متعددة الوسائط كمصنفات جماعية يؤدي إلى إعطاء حق المؤلف للشخص الذي بادر بإنجاز المصنف متعدد الوسائط دون اللجوء إلى التنازل عن الحقوق (بالنسبة لباقي المؤلفين لنفس المصنف) لكن ينبغي على هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، أي منتج المصنف المتعدد الوسائط، أن يثبت أنه قام بدور فعلي للإدارة والتنسيق للمشروع وكذا أنه توجد مشاركات فعلية.⁵⁷ لكن بالرجوع، في القانون الفرنسي، إلى تعريف المصنف متعدد الوسائط في المرسوم المتعلق بمصطلحات الاتصالات، يقصد بمتعدد الوسائط "الذي يجمع عدة طرق لتمثيل المعلومات، مثل النص، الصوت، الصورة."⁵⁸ وورد تعريف آخر في المرسوم المتعلق بالإيداع القانوني على أنه: "كل وثيقة تقوم إما بجمع دعامين أو أكثر، أو تجمع في نفس الدعامة وثيقتين أو أكثر تخضع للإلزامية الإيداع".⁵⁹ لا يسمح لنا هذان التعريفان بالتعرف على المصنف متعدد الوسائط وبالتالي مدى اعتباره مصنفًا جماعيًا. لكن الفقه جاء بتعاريف أوضح حول طبيعة هذا المصنف: "يتميز المصنف متعدد الوسائط بتدخل برمجيّة تسمح بالتفاعل المتبادل، ومن جهة أخرى بتعبير سمعي بصري".⁶⁰ يبين المشرع الفرنسي أنه يجب أن ينتج المصنف من دمج المساهمات والتحامها، لكن المشرع الجزائري يكتفي ببيان أن المساهمة لا تمنح حقاً مميزاً لكل من المشاركين على المصنف إجمالاً.

يتمتع مؤلف البرمجية بعدة حقوق معنوية فله وحده الحق في اتخاذ قرار الكشف عن مصنفه أو الامتناع عن ذلك. لكن الملاحظ أن برامج التطبيق النمطية موجهة إلى جمهور عام، بينما برامج التطبيق الخاصة مقدمة إلى جمهور خاص. مثلاً مكاتب المحامين أو العيادات الطبية.

غير أن هذه الحرية تعرف حدودا فعند الامتناع عن إنهاء المصنف وتسليمه تنفيذًا لعقد طلبية، يجب التعويض عن الامتناع التعسفي.⁶¹

يتمثل حق الأبوة على البرمجية في وضع اسم المؤلف على المصنف والدعائم وجميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف. ولا يجوز للمستعمل محو اسم المؤلف أو استبداله. يطبق هذا الحق في ميدان الإعلام الآلي عن طريق شارات (jingles) ويكون عادة مصحوبا بموسيقى وتوشيمات، فلا يمكن تغيير الاسم إلا بإتلاف المصنف ذاته.

بالنسبة للقانون الجزائري تعتبر التوبة إيقاف المؤلف لصنع الدعامة التي تسمح بإبلاغ المصنف للجمهور، ويتمثل السحب في سحب المصنف الذي سبق نشره.

فيما يخص القانون الفرنسي، يحرم مؤلف البرمجية، على خلاف مؤلفي المصنفات الأخرى، من حق التوبة ومن حق السحب إلا إذا اشترط خلاف ذلك. كما يحق للمؤلف أن يعترض على أي تعديل يدخل على مصنفه ويؤدي إلى تشويهه أو إفساده إذا كان من شأنه المساس بسمعة مؤلفه أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

وللمؤلف أيضا عدة حقوق مالية تتمثل في الاستغلال والاستعمال، وبالتالي يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال وبالحصول على عائد مالي منه. ينص المشرع الفرنسي صراحة أن حق الاستغلال يشمل حق التمثيل وحق الاستتساخ ويعرف كلا منهما. ويمكن للمؤلف التنازل عنهما بمقابل أو مجانا، لكن التنازل عن أحدهما لا يعني التنازل عن الآخر. ينطوي مجرد استعمال البرمجية على استتساخ لها وفي تمثيل علني أو خاص. إذ لا يمكن للغير استعمال البرمجية دون ترخيص مسبق من مؤلفها، وفي القانون الجزائري لمؤلف برنامج الحاسوب أن يقوم باستتساخ إنجازاته الفكري أو أن يسمح لغيره بذلك. غير أن القانون الفرنسي يعتبر التثبيت المادي للمصنف بجميع الطرق التي تسمح بإبلاغه إلى الجمهور بصفة غير مباشرة. بالنسبة للبرمجية يتم استتساخها

عن طريق التسجيل المغناطيسي أو التسجيل على الأسطوانات، لكن فيما يخص برنامج المصدر، تعد مجرد كتابته على الورق استساخا له ويمتد حق استساخ البرمجية إلى الشحن، العرض، التخزين، النقل والتفيز، لذلك تتطلب كل هذه العمليات إذنا أو رخصة من المؤلف.

بالنسبة للقانون الجزائري، يعتبر التمثيل الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو عن طريق أية منظومة معالجة معلوماتية غير أن القانون الفرنسي يعتبر التمثيل إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية طريقة كانت. فيعد تمثيلا نقل البرنامج إلى الجمهور عن طريق البث عبر الكوابل أو عبر البث التلفزيوني أو عبر شبكة الانترنت، أو في محلات مثلما هو عليه الحال بالنسبة لألعاب الفيديو.

تعتبر ترجمة البرمجية حقا حصريا للمؤلف. فيجوز، حسب القانون الفرنسي، للمستعمل المشروع للبرمجية أن يقوم بترجمتها دون الحصول على إذن المؤلف، شريطة استعمالها وفقا للوجهة التي أنجزت من أجلها وهذا ما لم يحتفظ المؤلف لنفسه بهذا الحق.

يمكن للمستعمل المشروع ترجمة البرمجية، إذا كان ذلك ضروريا للحصول على المعلومات اللازمة للتشغيل المتكامل.

يحق لمؤلف البرمجية التنازل عنها بمقابل مالي، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لـ "shareware"، فيوضع في متناول الجمهور مقابل اشتراك بسيط في حالة الاستعمال الفعلي. كما يمكنه التنازل عنها بدون مقابل مالي: «freeware»، يوضع رهن التطبيق الحر في متناول الجمهور، دون مقابل مالي، بهدف تطوير استعماله. أما بخصوص البرمجية الحرة، فيجوز لأي كان أن يغير أو ينقل أو يوزع برنامج المصدر، لكن لا يمكن أن يملكه أحد، فيستحيل عادة تحديد المؤلفين بالنسبة لها.

يشترط أن يتم التنازل عن حقوق الاستغلال بعقد مكتوب، يجب أن يتضمن طبيعة الحقوق المتنازل عنها والشروط الاقتصادية للتنازل. ويفترض أن يكون المؤلف قد احتفظ بجميع الحقوق التي لم ترد صراحة في عقد التنازل. كما يعد تنازل المؤلف عن جميع الحقوق المادية بصفة إجمالية باطلا إذا كان يتعلق بمصنفات تصدر في المستقبل.

يعتبر المؤلف الوحيد الذي يملك الحق في اتخاذ قرار وضع البرمجية رهن التداول في السوق، ويحق له تحديد شروط التوزيع في البنود التعاقدية. ولم ينص المشرع صراحة على الرهن الحيازي، لكن بما أنه لم يمنعه، يمكن القيام به تطبيقا للنص: "بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". يمكن وضع نسخة للبرمجية مرة واحدة دون الحصول على ترخيص صريح من المؤلف. لكن يشترط أن تستعمل للغرض الذي اكتسبت من أجله ووفقا للشروط القائمة عند اكتسابه. وأن يكون ذلك من أجل تعويض نسخة من برنامج الحاسوب مشروعة الحياة ولأجل التوثيق. كما يعد الاستساح لغرض التشغيل المتكامل ممكنا وتتمثل هذه العملية في الاتصال المتبادل والتأثير الوظيفي المتبادل. يشترط أن يقوم به شخص يملك الحق في استعمال نسخة البرمجية، ألا تكون المعلومات اللازمة للتشغيل المتكامل سهلة وسريعة الوصول إليها. وأن يكون التشغيل المتكامل محصورا في أجزاء البرمجية الأصلية الضرورية لهذه العملية.

يمكن لمؤلف البرمجية الذي يلحقه ضرر من فعل الغير على مصنفه عن طريق الاستغلال غير المشروع، أن يلجأ إلى القضاء المدني للحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق به. يمكن أن ينتج هذا الضرر عن خطأ تعاقدى أو غير تعاقدى، يكون الأول بناء على تنفيذ عقد نشر أو عقد ترخيص مثلا، ويكون في الصورة الثانية عند غياب أي عقد بين المؤلف والمعتدي على حقوقه. يتمثل الجزاء المدني في توقيف الأعمال الجنحية وتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب. كما يمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة تدابير

من شأنها الحلول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوق المؤلف بناء على طلب هذا الأخير أو أن توقف هذا المساس المعين عن طريق إجراء المعايينة.

يمكن كذلك للمؤلف أو ممثله القانوني رفع شكوى لتحريك الدعوى العمومية، ويتم تقدير التقليد بالنظر إلى أوجه الشبه وليس إلى أوجه الاختلاف، هذا يعني أن التقليد يعد مرتكباً في حالة النسخ الحرفي وفي حالة التشبيه، لكن تخرج من هذا المجال عملية الاستيحاء.

يشكل الاعتداء على حقوق المؤلف المتعلقة بالبرمجية المنصوص عليها قانوناً جنحة التقليد. يتمثل الركن المادي في الكشف غير المشروع للبرمجية أو المساس بسلامتها والاستتساخ غير المرخص به للبرمجية.

يمكن أن ترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية من قبل المؤلف أو ذوي حقوقه خلال فترة الحماية القانونية، أي طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته طبقاً للقانون الجزائري وطيلة حياة المؤلف وسبعين سنة بعد وفاته عملاً بالقانون الفرنسي. يمكن أن ترفع الدعوى من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية حقوق المؤلفين المنضمين إليه وذلك إذا كلف بمهمة الدفاع عن حقوقهم. فضلاً عن هذه الهيئة، في ظل القانون الفرنسي تتولى هيئات خاصة مهمة الدفاع عن حقوق مؤلفي البرمجيات الأعضاء فيها، منها وكالة حماية البرامج، الشركة المدنية للتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في ميدان الاتصالات المتعددة.

II. حماية برامج الحاسوب عن طريق براءات الاختراع

لم يكن النص القانوني يستبعد البرمجيات صراحة من ميدان براءات الاختراع.⁶² فكان من الممكن تقديم طلب براءة اختراع في ظل القانون السابق بشأن برمجية أو برنامج حاسوب. لكن المشرع الجزائري تدارك الأمر ونص على استبعاد برامج الحاسوب من نطاق براءات الاختراع.⁶³

يصعب تطبيق قانون براءات الاختراع على البرمجيات، نظرا لعدم ملائمة طبيعتها الافتراضية وحتى الرقمية مع الشروط المطلوبة في هذا القانون. فبمجرد إيداع طلب البراءة يتم الكشف عن الاختراع، مما يسهل على المنافسين نقله أو إنجاز برنامج مماثل. الأمر الذي يشكل خطورة على مصمم البرنامج أو البرمجية لأن مجرد الحصول على وصف البرنامج والبرنامج المكتوب بلغة المصدر يجعل نقل البرنامج سهلا ويكفي إضفاء بعض التغييرات الطفيفة للنفاذ من ارتكاب جنحة التقليد.

تدوم مدة الحماية عشرين 20 سنة تبدأ من يوم إيداع طلب البراءة وهي غير قابلة للتجديد. الأمر الذي يتناسب مع البرمجيات لأن مدة الحماية المقررة بموجب قانون المؤلف (خمس سنوات تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف) تعد طويلة جدا مقارنة مع حياة البرمجيات ومع عالم المعلوماتية بصفة عامة.

لكن الطبيعة الخاصة للبرمجية، تؤدي إلى القول بصعوبة تصنيفها ضمن الطرق أو المنتجات، الأمر الذي يجعل نظام براءات الاختراع غير مناسب للتطبيق عليها.

أما فيما يتعلق بمدى الحماية المطلوبة، فتقتصر الحماية طبقا لنظام براءات الاختراع على الطلبات الواردة في طلب البراءة، الأمر الذي يحدد من الحماية، ومن جهة أخرى، يمكن أن تصدر براءات مبتذلة لأن فحص السابقات لا يتم بالنظر إلى جميع البرامج السابقة، فالبراءة تثبت صحة طلب براءة الاختراع وليس صحة الاختراع.

كذلك فإن اللجوء إلى نظام براءات الاختراع يحمل المخترع تكاليف ومصاريف تتمثل في الحقوق الواجبة الدفع، في حين أن الحماية بموجب قانون حقوق المؤلف تعد تلقائية وشبه مجانية.

تحتوي البرمجية على بعض العناصر التي تعتبر مستبعدة بالنص الصريح من مجال الاختراعات وهي المناهج الرياضية والخوارزم، ويعد هذا الأخير نتيجة تحليل أو منطق يقترب من حل إشكال رياضي.

كما يستبعد نظام براءات الاختراع المظهر المرئي البحث للبرمجية، حيث لا يعتبر من قبيل الاختراعات الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، لكن إذا كانت شروط الاختراع متوفرة فيها وخصوصا إذا كان لها طابع منفعي فهي قابلة للبراءة.

يمكن أن تمنح براءة الاختراع لبرمجية أو الخوارزم إذا شكل مرحلة في تطور صناعي، وبالتالي لا ينظر إلى البرمجية في هذه الحالة كعنصر مستقل، إنما كمرحلة تدخل في تكوين اختراع، أو الأصح، مرحلة من مراحل إنجاز الاختراع.

كما يمكن أن تتعلق براءة الاختراع بطريقة، لأن براءة الاختراع قد تتعلق بمنتج معين أو بطريقة وهو الحال في القرار القضائي الشهير « Vicom ». ويجوز منح البراءة بشأن الاختراع الذي يشمل برمجية، بحيث لا تستبعد البرمجية من براءة الاختراع إذا كانت محتواة في اختراع معين، كأن تكون مدمجة في حاسوب أو في سيارة أو طائرة أو أي اختراع آخر، فالبراءة لا تمنح في هذه الحالة للبرمجية في حد ذاتها وإنما للاختراع الكلي.

رفض القضاء الفرنسي حماية برامج الحاسوب بموجب براءات الاختراع.⁶⁴ وذلك حتى قبل النص على استبعاد البرامج من هذا النظام في القانون الفرنسي.

لكن القضاء الأمريكي، وفي قضية « State street » اعتبر أن تحويل المعطيات من قبل آلة عن طريق سلسلة من الحسابات الرياضية المعلوماتية، يشكل تطبيقا عمليا لخوارزم رياضي لأنه يحدث نتيجة ملموسة. وبناء على هذا تم منح براءة الاختراع على أساس التطبيق العملي.

أما في قضية « Amazon » اعتبر منهجا جديدا قابلا للحماية عن طريق براءة الاختراع البيع بواسطة الضغط المزدوج على الفأرة. فلعل هذه القضية أحدثت انقلابا في قانون براءات الاختراع لأن البراءة في الحقيقة تتعلق بمنهج تجاري أو تسويقي. لكن القضاء الأمريكي قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فلقد اعتبر أن

استنتاج بعض المعلومات عن الزبون ابتداء من الهدايا التي يشتريها، يشكل اختراعا. بينما يعتمد القضاء الفرنسي على صفة الاختراع بالنسبة للبرمجية وعلى الطابع الصناعي للطريقة موضوع طلب البراءة. يشترط في كل الحالات أن تكون البرمجية جديدة للحصول على براءة الاختراع، ويقصد بالجدة أنه لم يكن مدرجا في حالة التقنية (كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها).

لكن يرى تيار من الفقه أنه لم يتم حصر منشآت البرمجيات التي أنجزت منذ سنين بواسطة قواعد البيانات، الأمر الذي يجعل البحث عن السابقات مستحيلا.⁶⁵ ومع ذلك عرفت التجربة الأمريكية مثالا عن محاولة لحصر السابقات في هذا المجال، فأنشأت قاعدة بيانات لمعطيات الفن السابق في معهد براءات الاختراع في مجال الحاسوب، وذلك في آن آربر بولاية مشيجان، فيتلقى طلبات بحث في قاعدة البيانات المذكورة من قبل طالبي الحصول على براءات الاختراع أو من المتنازعين أمام القضاء لإقامة الدليل على عدم صحة براءات اختراع موجودة نظرا لوجود سابقات تنفي عنها شرط الجدة.⁶⁶

كما أن كل برنامج يعتمد على برنامج سابق، ويعد نشاط البرمجية تتابعيا تميزه إبداعات متسلسلة ومتكاملة، الأمر الذي ينتج عنه عدم توفر البرمجية على شرط الجدة.

يجب أن يكون البرنامج أو البرمجية أو الابتكارات المحيطة بالبرمجية ناتجا عن نشاط اختراعي يكون ذلك إذا "لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"⁶⁷، يرى جانب من الفقه أن البحث عن المجهود الذهني للمؤلف لتقدير أصالة البرمجية يشبه البحث عن ما إذا لم يكن الاختراع ناجما بداهة عن حالة التقنية.

يرى تيار من الفقه أن "اشتراط النشاط الاختراعي لمنح البراءات يعتبر بمثابة مصفاة تقنية في مجال البرمجة المعلوماتية التي تعتبر دقيقة ومعقدة"⁶⁸ لكن شرط الأصالة المطلوب بشأن البرمجيات خصوصا يعد شبيه بشرط الجدة المطلوب لمنح براءة الاختراع، إلا أن هذا التشابه بين كلا الشرطين المنتمين إلى نظامين مختلفين تماما يجعل قانون حقوق المؤلف في أحكامه الخاصة بحماية البرمجية شبيها نوعا ما بقانون براءات الاختراع نظرا للطبيعة التقنية للمصنف التي تجعل المحلل الذي يبحث عن التعبير الشخصي لمؤلفه، الذي يثبت توافر شرط الأصالة من عدمه، يغوص في حالة التقنية المعروفة ويبحث عن مدى تأثيرها في البرمجية. يشترط أن يكون البرنامج أو البرمجية أو الابتكار المحيط بالبرمجية قابلا للتطبيق الصناعي، بمعنى أنه "إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".⁶⁹ لكن النص الحالي قد حذف عبارة "والفلاحة"، الأمر الذي يجعل البرمجية التي تساعد على التحكم في آلات فلاحية تكون قابلة للبراءة، شريطة توفّر الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لحماية الاختراعات، وألا تتعلق الحماية بالبرمجية في حد ذاتها، وإنما بالآلة.

يتطلب قانون براءات الاختراع جملة من الشروط الشكلية التي لا تتناسب مع البرمجيات، فيجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه،⁷⁰ لكن البرمجية مجرد معلومات، فكيف يطبق عليها الشرط الخاص بالوصف.

بالنسبة للقانون الفرنسي،⁷¹ يجب أن يتضمن مقاطع قصيرة من برنامج الحاسوب، تقدم على شكل قوائم وتكون محررة في لغات البرمجة الشائعة إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع. يمكن الوصف من التعرف على الاختراع، بتحقيق الكشف المتعلق به، وبتحديد الحق الحصري لصاحب البراءة يجب أن يكون واضحا، كافيا لتحرير تقرير البحث ونقل الاختراع من قبل رجل المهنة، كما يجب أن يكون غير ملموس إلا في حالات استثنائية.⁷² الأمر الذي يشكل خطرا

على مبتكر البرمجية، فإذا قام بتقديم الوصف من أجل الحصول على براءة الاختراع، يتمكن منافسوه من الحصول على برنامج المصدر، الأمر الذي يجعل من اليسير كتابة برامج أخرى بناء على نفس البرنامج.

كما يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كلياً على الوصف.⁷³ بينما يؤكد القانون الفرنسي أن "المطالبات تعرف موضوع الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة، وجيزة وأن تركز على الوصف".⁷⁴ للمطالب دور أساسي في تحديد مجال الحماية، وهي تبين الدور الإيجابي لبراءة الاختراع بخصوص حماية البرمجية، بالمقارنة مع الحماية التي يقدمها نظام حقوق المؤلف والتي تقتصر على الشكل، لأن براءة البرمجية تشمل جملة من المطالب في شكل سلسلة من المراحل، وهي تحمي العلاقات الوظيفية المتبادلة بين المكونات التقنية للنظام، ومن ثم يمنع نقل هذه المطالب، وبذلك لا تقتصر الحماية بموجب نظام براءات الاختراع على شكل البرمجية وإنما سلسلة من الوظائف.⁷⁵

إن الوضع الحالي في أوروبا ورغم أن النص القانوني لا يساير الواقع المعاش بخصوص النظام الكفيل بحماية البرمجيات، الذي يسير حتماً مع ما هو حاصل في الدول المنافسة في مجال التكنولوجيا الحديثة، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مما يشكل خطورة على المؤسسات الأوروبية الناشطة في مجال البرمجة المعلوماتية، يفرض نظام براءات الاختراع نفسه حتى يتضح ما إذا كان النظام الأوروبي هو الصائب أم يكون من الأفضل اتباع النظام الأمريكي. ففي هذا الصدد يبدو أن يكون هذا السؤال ذا أهمية كبرى بالنسبة للمشروع الجزائري، لا سيما أن المفاوضات لا تزال قائمة حول الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك يستلزم الأمر الموازنة بين إيجابيات نظام براءات الاختراع بالنسبة للبرمجيات وسلبياته.

يشهد نظام براءات الاختراع جملة من الإيجابيات لحماية البرمجيات بالمقارنة مع نظام حقوق المؤلف، خاصة فيما يخص موضوع الحماية أو العناصر المشمولة بها، فلا يعدو قانون حقوق المؤلف إلا أن يحمي شكل التعبير عن البرمجية ولا يحمي الأفكار التي تعتمد عليها ولا الوظائف، وبالتالي، فإذا كان يمنع المنافس من نقل البرنامج كليا أو جزئيا، لا يمكنه منع تطوير البرمجية التي تختلف برمجتها عن البرمجية الأصلية، ولكنها تحمل نفس وظائفات هذه الأخيرة. وعادة ما يعتمد المبرمجون على طريقة ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية تسمى "الغرفة النظيفة" وهي تسمح بالاستلهام من برمجية المنافس المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف، دون التعرض للمتابعة على أساس ارتكاب جنحة التقليد. تقوم هذه العملية على مرحلتين: بحيث يدخل الفريق الأول المكون من أشخاص أهل للثقة، فتحلل البرمجية وذلك دون الاطلاع على برنامج المصدر. تمسك دفاتر كاملة ودقيقة تدون فيها جميع المعلومات التي تدخل الغرفة النظيفة أو تخرج منها. كما تسجل جميع اتصالات هذا الفريق مع الغير وتدون تفاصيل العمل داخل الغرفة النظيفة في دفاتر مخصصة لهذا الغرض. وينتهي الأمر إلى تحرير دفتر الشروط الوظيفي. ثم يخرج هذا الفريق ويدخل فريق ثان، دون الاتصال بالفريق الأول، فينجز البرمجية التي ستعرض في السوق بناء على دفتر الشروط.⁷⁶ دون أن يعتبر ذلك تقليدا للبرمجية أصلية، ودون التعرض للمتابعة الجزائية ولا دفع التعويضات المدنية.

لا يحمي نظام حقوق المؤلف إلا الشكل وبالتالي يعتمد المبرمجون طريقة الغرفة النظيفة المذكورة للاستلهام من البرمجية المنافسة دون التعرض للمتابعة. وبالتالي يعد نظام براءات الاختراع أنجع لحماية البرمجيات بالمقارنة مع نظام حقوق المؤلف.

تدخل براءة الاختراع في ميزانية المؤسسة كأصول غير مادية، وتشكل ضمانات للمستثمرين، في حين أن حقوق المؤلف لا يمكن اعتبارها ضمانات للشركاء ولا للمتعاملين مع المؤسسة. كما يحمي الاحتكار المؤقت المخترع ضد

لكل تقليد ويعوضه عن تكاليف الأبحاث. ويمكن القول كذلك أن براءة الاختراع تسمح للمؤسسات الجديدة بفرض ذاتها أمام الاحتكارات الفعلية وتمكنها من الوصول إلى رؤوس الأموال.

إن منح براءة الاختراع للبرمجية يعرقل الإبداع التكنولوجي ويسمح للشركات الكبرى في نشر البرمجية بالمحافظة على وضعيتهم المهيمنة ويؤدي إلى إنشاء كتل مالية مضرّة بالمنافسة الحرة.⁷⁷

كما تعتبر شروط منح براءات الاختراع جد متشددة بالنسبة للبرنامج ومن جهة أخرى، فإنها تكلف الوقت والأعباء المالية، فهي غير مناسبة لبرامج الحاسوب والبرمجيات إذا ما تمت مقارنتها مع شروط الحماية بمقتضى قانون حقوق المؤلف، إذ لا يقتضي إلا الأصالة ولا يتطلب أية شروط شكلية.

كذلك، فإنه في الفترة الممتدة بين طلب البراءة والحصول عليها، لا يضمن القانون حماية الأسرار التي يلتزم المخترع بإفشائها، مما يشكل خطورة على البرمجية فتكون سهلة النقل أو التقليد.

III. إمكانية الجمع بين نظام حقوق المؤلف ونظام براءات الاختراع وآثارها

يمكن أن تتوفر الحماية بمقتضى قانون حقوق المؤلف بمعية قانون براءات الاختراع في الوقت ذاته، كما هو عليه الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، وكما كان ممكنا في ظل التشريع السابق وقبل تعديل القانون الخاص ببراءات الاختراع.⁷⁸ ولهذه الحماية المزدوجة عدة آثار.

تكون الحماية متكاملة، لأن قانون حقوق المؤلف يحمي شكل التعبير عن البرنامج، أي كتابته، بينما يحمي قانون براءات الاختراع وظيفياته المتمثلة في المبادئ التي تعد تحتية هذا البرنامج والآثار التي يحدثها⁷⁹. لكنها تؤدي إلى رفع الأعباء المالية نظرا لتكاليف البحث عن السابقات التي تعد باهظة، تتضمن عنصر الغرر، لأنه في الأخير إذا تم إثبات أن هذا الاختراع موضوع براءة لفائدة

شخص آخر، فيتحمل طالب البراءة الأعباء ولا يحصل بطبيعة الحال على أي حق في البراءة.⁸⁰

تعود الحقوق المرتبطة بالاختراع للعامل عند تنفيذه لعقد العمل إذا أسند له إنجاز مهمة اختراعية،⁸¹ بينما تعود الحقوق لصاحب العمل إذا كان بصدد تطبيق قانون حقوق المؤلف إلا إذا اتفقا في تاريخ سابق على إسناد الحقوق للعامل.⁸² تدوم الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

بينما في قانون براءات الاختراع، تدوم 20 سنة بدء من تاريخ الحصول على البراءة. لذلك بعد انقضاء 20 سنة يمكن للمخترع أن يرفع دعوى التقليد طبقا لقانون حقوق المؤلف.

يخضع صاحب حقوق المؤلف للضريبة على الدخل الإجمالي، باعتباره يدر أرباحا غير تجارية⁸³ ويخضع كذلك صاحب براءة الاختراع عند التنازل عن البراءة أو الترخيص باستغلالها. غير أن الضريبة الجزافية الوحيدة، حلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني بالنسبة للأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3 ملايين دج.⁸⁴ كما تم إنشاء الرسم على استغلال المصنفات الفكرية والخدمات عن طريق الاتصال الصوتي، قدره 5٪ من مداخيل العاملين في مجال الهاتف الثابت والنقل وتدفع لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.⁸⁵

تتحدد الحماية المخولة بموجب قانون براءات الاختراع عن طريق المطالب التي تصحب طلب البراءة، ولا يمكن أن تشمل الحماية أية عنصر تم إغفاله في المطالب. في حين أن نظام حقوق المؤلف يعرف عدة استثناءات ترد على حماية البرمجية بصفتها مصنفا أدبيا مكتوبا مما يجعل المستعملين يستفيدون أكثر من هذا النظام بالمقارنة مع مؤلف البرمجية.

يختص في دعاوي التقليد المتعلقة ببرامج الحاسوب قسم الجنح والمخالفات في المحاكم العادية، ويفصل في الدعوى المدنية القسم المدني أو التجاري بالمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك سواء تعلقت الدعوى بالملكية الأدبية والفنية أم بالملكية الصناعية.⁸⁶

خاتمة

إن القانون الوضعي الجزائري يخول لصاحب البرمجية التمتع بحقوق المؤلف على ابتكاره، ويستبعدها من مجال براءات الاختراع رغم المزايا التي يقدمها نظام الملكية الصناعية لمثل هذه الابتكارات. غير أن المشرع الفرنسي مع أنه قد أوردتها ضمن المصنفات الخاضعة لنظام حقوق المؤلف، فقد خصها بأحكام مميزة، تشكل استثناء عن باقي المصنفات الأخرى مما جعلها شبيهة بالاختراعات، لا سيما بشأن مدة الحماية والاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف، مما يعطي المستعملين حقوقا أكثر مما هو عليه الحال في القانون الجزائري. إلا أن القانون الأمريكي، ورغم أنه يحمي هذه الابتكارات مبدئيا بمقتضى قانون حقوق المؤلف "الحق على النسخة"، إلا أنه لا يستبعدها من ميدان البراءة مما يعطي للشركات الأمريكية ضمانات كثيرة بالمقارنة مع الشركات الأوروبية. كما أن نظام الحماية المزدوجة بمقتضى النظامين معا قد يعطي لمبتكري البرمجيات حقوقا أوسع، إلا أنه في ذات الوقت يشهد أيضا سلبات منها التكاليف التي يتحملونها.

١. المراجع :

١. المراجع باللغة العربية

- برنارد أ. جالر، (ترجمة محمد حسام محمود لطفي)، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات حق المؤلف وبراءات الاختراع من وجهات النظر الفنية والقانونية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2006.

2. المراجع باللغة الأجنبية

- BERTRAND (A.), *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2^{ème} éd., 1999.
- EDELMAN (B.), *Les droits d'auteurs et droits voisins, droit d'auteur et marché*, Dalloz, 1993.
- HOLLANDE (A.) et LINANT DE BELLEFOND (X.), *Droit de l'informatique et de la télématique*, Delmas, 2^e éd. 1990.
- JOLY (P.), *Le droit et l'informatique*, Eyrolles, 1987.
- MALLET-POUJOL (N.), *La création multimédia et le droit*, Lexis Nexis Litec, 2^e éd. 2003.
- SCHMIDT-SZALEWSKI (J.) et PIERRE (J.-L.), *Droit de la propriété industrielle*, Lexis Nexis Litec, 4^{ème} édition, 2007.

١١. المقالات :

- COLOMBET (Cl.), *La brevetabilité des logiciels : un nouveau pont entre les droits d'auteur et la propriété industrielle ?*
- DESJEUX (X.), *Logiciel, originalité et activité créative dans la loi du 3 juillet 1985*, Exp. Février 1986, p. 37.
- FERNANDEZ (P.), *La question de la brevetabilité des logiciels encore et toujours d'actualité*, p. 18.
- LE STANC (Ch.), *Exclusion de brevetabilité, règles relatives au logiciel*, Fasc. 4220, 25 avril 2009
- LIOTARD (I.), *La brevetabilité des logiciels : les étapes clés de l'évolution jurisprudentielle aux États-Unis*, Rev. écon.ind. 2^{ème} trimestre 2002, n° 99, p. 133.
- LUCAS (A.), *Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuels*, J.C.P., éd. G. I, 1982, n° 3081, p. 33.
- LUCAS (A.), *La protection des créations industrielles abstraites*, J.C.P., éd. E. 2000, n° 36, p. 1374.
- TOERING (J.-P.), *La protection juridique du software*, Revue Cegos Informatique, septembre 1970, n° 37, p. 13.
- VIVANT (M.) et Alii, Lamy D.I.R., 2003, n° 145.

الهوامش

- 1- الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، ع. 44، ص. 3.
- 2- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، ع. 44، ص. 27.
- 3- JOLY (P.), *Le droit et l'informatique*, Eyrolles, 1987.
- 4- A. BERTRAND, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2ème éd., 1999, p. 571.
- 5- فهمي خالد مصطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص. 21.
- 6-Ass.Plén., 7 mars 1986, aff. Williams Electronics c. / Mme Tel et aff. Atari c. / Valadon, D. 1986, p. 405, note B. EDELMANN
- 7- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر. 19 يوليو 2003، ع. 44، ص. 35.
- 8- Paris, 4 juin 1984, J.C.P., éd. G. 1984, II, Note J.-R. BONNEAU, p. 630.
- 9- Ass. Plén., 7 mars 1986, Bull. civ. 1986. IV, p. 6.
- 10-Paris, 20 février 1985, aff. Mme Tel et Jeutel c. / Data East Corp. Gaz. Pal. 26 mai 1985, note J.-R. BONNEAU, Expertises 1985, n° 74, p. 161.
- 11-T.G.I. d'Évry 11 juillet 1985, aff. Tandy c. / Breton, Expertises 1985, n° 76, p. 221.
- 12-Paris, 2 novembre 1982, D. 1982, p. 481, VI, cite par Cl. COLOMBET, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Dalloz, 8ème éd., 1997.
- 13-Ass. Plén. 7 mars 1986, D. 1986, p. 405.
- 14- المادة 3 من الأمر رقم 05-03 المذكور أعلاه.
- 15- J.-P. TOERING, *La protection juridique du software*, Revue Cegos Informatique, septembre 1970, n° 37, p. 13 et A. LUCAS, *La protection des créations industrielles abstraites*, op. cit., n° 303.

16- A. LUCAS, *Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuels, préc.*

17 -X. DESJEUX, *Logiciel, originalité et activité créative dans la loi du 3 juillet 1985*, Exp. Février 1986, p. 37.

18 -C.A. Paris, 20 février 1985, *aff.* Mme Tel et Jeutel c. / Data East Corp., Gaz. Pal. 26 mai 1985, note J.-R. BONNEAU, Expertises 1985 n° 74, p. 161, note A. BERTRAND.

19 - Question écrite n° 13.049 du 26 avril 1982, Fl. D'HARICOURT, relative à la protection des programmes d'ordinateurs et des logiciels, Déb. parl. ass. nat., questions réponses, 26 juillet 1982, p. 3133.

20- المادة 3 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

21- A. HOLLANDE et X. LINANT DE BELLEFONDS, *op. cit.*, p. 189, par. 1110 : « *ce cas n'est pas le plus répandu en pratique pour les programmes complexes, ne présente pas de difficultés : le concepteur indépendant est directement titulaire de la propriété littéraire et artistique* ».

22- المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المذكور سابقا.

23- المادة 13 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

24 - B. EDELMAN, *Les droits d'auteurs et droits voisins*, n° 418, p. 213.

25 - المادة 92 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

26 -Art. 78 of British Copyright Act, 1989.

27- كنعان نواف، المرجع المذكور سابقا، ص. 307. الهامش رقم 1.

28- المادة 14 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، وهو ذات النص الوارد في التشريع السابق بنص المادة 14 الفقرة 1 من الأمر رقم 97-10 المذكور آنفا.

29- زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص. 456، الفقرة 410.

30- المادة 5 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، وفيما يخص التشريع السابق المادة 5 من الأمر رقم 97-10، كذلك المادة 4 من الأمر رقم 73-14. وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي:

Art. L.112-3 al. 1 du C.P.I., ancien art. 4 L. de la loi n° 57-298 du 11 mars 1957, modifié par la loi n° 96-1106 du 18 décembre 1996, par la loi

n° 98-532 du 1 juillet 1998 et par la loi n° 98-536 du 1er juin 1998 : « les auteurs de traductions, adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs des anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tel que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières constituent des créations intellectuelles ».

31- J. SCHMIDT-SZALEWSKI et J.-L. PIERRE, *op. cit.*, par. 387, p. 162 : « *cette expression désigne traditionnellement les œuvres dont l'originalité n'est que relative : traductions, adaptations, transpositions (...)* ».

32- المادة 5 الفقرة 2 من الأمر رقم 05-03 ومن الأمر رقم 97-10 والمادة 3 من الأمر رقم 73-14.

33- M. BUYDENS, *op. cit.*, p. 232 : « *la conséquence fondamentale de ce lien de dépendance sera la nécessité d'obtenir l'autorisation de l'auteur de l'œuvre première, sans laquelle l'auteur de l'œuvre dérivée jouit certes du droit d'auteur sur sa création mais se rend néanmoins coupable de contrefaçon* ».

34- A. LUCAS et H.-J. LUCAS, *op. cit.*, par. 213, p. 187.

35- المادة 19 من الأمر رقم 05-03 السالف الذكر.

36 - محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 121.

37- Art. L. 113-9 al. 1er du C.P.I., modifié par la loi n° 94-361 du 10 mai 1994, ancien art. 45 de la loi n° 85-660 : « Sauf dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer ».

38- Ch. LE STANC, *Exclusion de brevetabilité, règles relatives au logiciel*, *op. cit.*, par. 52, p. 35 : « *lorsque fut préparée la loi du 3 juillet 1985, les constructeurs et les sociétés de services qui sollicitaient la reconnaissance législative du droit d'auteur sur les logiciels, ne souhaitèrent pas se voir appliquer les dispositions précitées. Ils demandèrent dès lors, à l'instar de ce qui existait depuis 1978 en matière de brevet, la création d'un régime spécifique des logiciels d'employés* ».

- 39- المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المذكور آنفا.
- 40- المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المذكور سابقا.
- 41- بن عبو نسيم، المذكرة المذكورة سابقا، ص 79.
- 42 - المادتان 16 و17 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
- 43 - المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المذكور آنفا. وفيما يخص التشريع السابق المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 97-10 المذكور آنفا، مع الملاحظة أنه تم تصحيح الخطأ المادي الوارد آنذاك باستبدال عبارة "إيداعه و/أو إنجازه" بعبارة "إبداعه و/أو إنجازه". ولقد كانت المادة 9 من الأمر رقم 73-14 تنص على مصطلح "الإنتاج التعاوني".
- 44 - Art. L. 113-2 du C.P.I. : « est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques ».
- 45 - Art. 10 1) of the Copyright Act of 1988 : « In this Part a « work of joint authorship” means a work produced by the collaboration of two or more authors in which the contribution of each author is not distinct from that of the other author or authors”.
- 46 - المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.
- 47- Art. L.113-3 al. 4 du C.P.I.
- 48- N. MALLET-POUJOL, op. cit., par. 467, p. 155 : « l'œuvre doit être le fruit d'une concertation qui suppose un nombre relativement réduit d'intervenants participant réellement au projet commun qui constitue l'œuvre ».
- 49- A. LUCAS et H.-J. LUCAS, op. cit., par. 180, p. 164 : « le régime d'indivision auquel conduit la qualification d'œuvre de collaboration ne paraît pas très adapté pour prendre en compte des apports aussi disparates que ceux qui concourent à la création des œuvres multimédia ».
- 50- Art. 10 of the Copyright Act of 1988, *préc.*
- 51- كنعان نواف، المرجع السابق ذكره، ص 332.
- 52- المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر وبالنسبة للتشريع السابق المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 97-10 المذكور سابقا والمادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 73-14.

53- Art. L. 113-2 al. 3du C.P.I., ancien art. 9 al. 3 de la loi n° 57-298 du 11 mars 1957 : « est dite collective l'œuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé ». V en ce sens C. Colombet, *op. cit.*, par. 119, p. 106.

54- Art. 2-1 de la Directive C.E.E. n° 91-250 *préc.* : « (...) lorsque les œuvres collectives sont reconnues par la législation d'un État membre, la personne considérée par la législation de l'État membre concerné comme ayant créé l'œuvre est réputée en être l'auteur ».

55- المادة 20 من الأمر رقم 05-03 المذكور آنفا. وانظر زراوي صالح فرحة، المرجع السابق الذكر، الفقرة 403، ص. 447.

56- C.A. Paris, 28 avril 2000 : « S'il est vrai que l'œuvre multimédia ressort le plus fréquemment du domaine de l'œuvre collective, la qualification doit être recherchée d'après les conditions de création au cas par cas, pour chaque œuvre considérée dans sa particularité ».

57- N. MALLET-POUJOL, *op. cit.*, par. 531, p.176 : « Elle permet de surcroît, d'attribuer le droit d'auteur à celui qui a pris l'initiative de la création multimédia sans avoir à recourir à des cessions de droits (...) Mais il devra justifier d'un réel rôle de direction et de coordination du projet ainsi que de l'existence de véritables contributions ». V. aussi S. PORLON et G. POSTIC, *op. cit.*, p. 2.

58- Arrêté relatif à la terminologie des communications, J.O.R.F. 22 mars 1994 : « Multimédia : qui associe plusieurs modes de représentation des informations, tels que texte, son, image ».

59- Art. 21 du décret du 31 décembre 1993 relatif au dépôt légal : « tout document qui, soit regroupe deux ou plusieurs supports mentionnés au chapitre précédent, soit associe, sur un même support, deux ou plusieurs documents soumis à l'obligation de dépôt ».

60- X. LINANT DE BELLEFONDS, note sous C.A. Paris, 16 mai 1994, J.C.P. 1995. II.22375 : « l'œuvre multimédia se caractérise par

l'intervention d'un logiciel qui permet l'interactivité, et d'autre part, par une expression audiovisuelle ».

- 61- المادة 20 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.
- 62- المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
- 63- المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا.
- 64 -Cass. Com. 28 mai 1975.Paris, 15 juin 1981, *aff.* Schlumberger.
- 65- زراوي صالح فرحة، المرجع السالف الذكر، الفقرة 27-2، ص. 37.
- 66- برنارد جالراً. المرجع السالف الذكر، ص. 44.
- 67 -المادة 5 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.
- 68- M. VIVANT et Alii, Lamy D.I.R., 2003, n° 145.
- 69 -المادة 6 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
- 70 -المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقا.
- 71- Art. R-612-1 du C.P.I.
- 72- X. LINANT DE BELLEFONDS, *op. cit.*, p. 9.
- 73- المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المذكور آنفا.
- 74- Art. L. 612-6 du C.P.I.
- 75- I. LIOTARD, *La brevetabilité des logiciels : les étapes clés de l'évolution jurisprudentielle aux États-Unis*, p. 141.
- 76- I. LIOTARD, *op. cit.*, p. 141, rejet n° 17.
- 77- P. FERNANDEZ, *La question de la brevetabilité des logiciels encore et toujours d'actualité*, p. 18.
- 78- المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.
- 79- P. FERNANDEZ, *op. cit.*, p. 17.
- 80- Cl. COLOMBET, *La brevetabilité des logiciels : un nouveau pont entre les droits d'auteur et la propriété industrielle ?*, p. 1410.
- 81- المادة 17 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

- 82- المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المذكور سالفًا.
- 83- المادة 22 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 84- المادة 2 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر. 27 ديسمبر 2006، ع. 85، ص. 3، تعدل المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 85 - المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007 المذكور، تعدل المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 86- المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أبريل 2008، ع. 21، ص 3.